

أثر تعدد القرائن، وتغير السياق والاشتقاق في دلالة النص القرآني على الحكم الشرعي التكليفي - الكراهة نموذجاً -

بن معمر سعيد

جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر

المخبر: مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية بجامعة وهران 1

email benmammarsaid@gmail.com , https://orcid.org/0009-0002-1357-9632

مستخلص:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع في الإسلام، ويليه السنة النبوية، ولا بد لدارس الأحكام الشرعية أن يعرف الإطلاقات التي اصطلح عليها الفقهاء ومراتبها ودرجاتها، وقبل ذلك عليه معرفة مدلولاتها في النصوص الشرعية حتى لا يحمل معانيها على الاصطلاحات الحادثة، فيقع في الخطأ والغلط في تفسير كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ، ولتمييز دلالات الكراهة وضبطها في نصوص الشرع، سأحاول تتبع دلالات الكراهة في نصوص القرآن الكريم بمعناها الشرعية العام في الفقه الإسلامي، وبمعناه الخاص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين. وتندرج الكراهة ضمن المنهيات الشرعية، وهي بلا شك في اصطلاح المتأخرين دون مرتبة الحرام، غير أن دلالتها ومعانيها مما اختلف فيه الفقهاء، فمنها ما جاء على سبيل الإرشاد، ومنها ما جاء للتنزيه، وغير ذلك من المعاني.

وحقيقةً مدلولات الكراهة بمعناها الشرعية الواسع أكثر من هذا، وسيوضح هذا عند البحث عن معانيها وتتبعها في نصوص القرآن الكريم، وبيان مدلولاتها بحسب سياقاتها واشتقاقاتها المختلفة. الكلمات المفتاحية: الكراهة - التحريم - المشقة - الدلالة - التكليف.

The effect of the multiplicity of clues, the change in context and derivation on the significance of the Qur'anic text on the mandatory legal ruling - hatred as an example -

Abstract :

The Holy Qur'an is considered the first source of legislation in Islam, followed by the Sunnah of the Prophet, and the student of the legal rulings must know the terms that the jurists have agreed upon and their ranks and degrees. Before that, he must know their meanings in the legal texts so that he does not carry their meanings according to the existing terminology, and thus falls into error and mistake in interpreting. The word of God Almighty, or the words of His Messenger, may God bless him and grant him peace, and to distinguish the connotations of hatred and control them in the texts of Sharia, I will try to trace the connotations of hatred in the texts of the Holy Qur'an in its general Sharia meaning in Islamic jurisprudence, and in its specific meaning in the terminology of jurists and fundamentalists.

Dislike is included among the legal prohibitions, and it is undoubtedly in the terminology of later scholars below the rank of forbidden. However, its significance and meanings are among what the jurists differed over, as some of them came as guidance, some of them came to exalt themselves, and other meanings.

In fact, the meanings of hatred in its broad legal sense are more than this, and this will become clear when researching and tracing its meanings in the texts of the Holy Qur'an, and explaining its meanings according to its various contexts and derivations.

Keywords: dislike - prohibition - hardship - significance - obligation.

ضربين:

أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع.

والثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إني أريده وأكرهه، بمعنى: أني أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع، وأكرهه من حيث الطبع⁽²⁾.

فأشار الراغب في كلامه هذا إلى تعدد معاني لفظ «كِرِه» بتغير مبادئه واشتقاقاته، كما قد تتعدد معانيه دون تغير في المبنى لاختلاف السياق أحياناً، أو لدلالة القرينة العقلية أو العرفية ونحو ذلك أحياناً أخرى.

وبعد تتبع لفظ «كِرِه» في القرآن الكريم بمعانيه الشرعية الموسعة، يلاحظ أنه يرجع إلى معان أهمها:

- المشقة، والغلظة، ونفور الطبع.
- الإلزام والإجبار والقسر.
- البغض والنفور والإباء.
- عدم إرادة الشيء والرضى به، ومحبة خلافه.
- الجحود والإنكار والكفر.

وتأتي الكراهة بمعان أخرى يبانها مع ذكر مواضعها كالآتي:

أولاً- لفظ: [كِرِه كِرِه] بمعنى البغض والتبغض في مواضع كالآتي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾⁽³⁾.

(2) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط 1، ت ط 1412 هـ - 1992 م، دار القلم والدار الشامية، دمشق، بيروت، ص: 707.

(3) التوبة: 46.

مقدمة

وردت في القرآن الكريم ألفاظ كثيرة تدل على الكراهة بمعناها الشرعي الواسع الذي يعم معناها الاصطلاحي الخاص عند الفقهاء والأصوليين، وهو المعنى الذي يقابل المندوب والمستحب، وذلك بألفاظ صريحة وأخرى غير صريحة، والصريح منها بالتبعية والاستقراء خمسة تدل على الكراهة هي: (كِرِه)، (مَقَتَ)، (شَنَأَ)، (بَغَضَ)، (قَلَى)، ومن الألفاظ غير الصريحة: (لَا يُحِبُّ)، (لَا يَرْضَى)، وغيرها.

وقد ذكر الأمدي أن صيغة النهي «لا تفعل» مترددة بين سبعة محامل وهي: التحريم، والكراهة، والتحقير، وبيان العاقبة، والدعاء، واليأس، والإرشاد.⁽¹⁾

وسأخص بالبحث هنا دلالة لفظ «كِرِه» بصيغته واشتقاقاته المختلفة، ولكثرة وروده في القرآن الكريم وتنوع سياقاته، فإني سأعني بتبع الجانب الدلالي وأختصر الجانب اللفظي تجنباً للإطالة، ولإيفائه بالغرض من البحث.

لقد جاء لفظ «كِرِه» وما اشتق منه في أربعين موضعاً من القرآن الكريم، على نحو لفظ: تُكْرَهُ، كَرْهًا، كَارِهُونَ، مَكْرُوهًا، بمدلولات مختلفة باختلاف السياق القرآني.

قال الراغب: «كِرِه: قيل الكُرْهُ والكَرْهُ واحد، نحو: الضَّعْفُ والضَّعْفُ، وقيل الكُرْهُ المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكُرْهُ ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على

(1) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د ت ط، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق: 2/187.

قال أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما يدخل فيه على المال من المؤونة، وعلى النفس من المشقة، وعلى الروح من الخطر، لا أنهم أظهروا الكراهة أو كرهوا أمر الله عز وجل⁽⁹⁾.

قال القرطبي: «وهو كره في الطباع، قال ابن عرفة: الكره المشقة... وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح، وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى، وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات»⁽¹⁰⁾.

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك، فإنه إما أن يقتل، أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء»⁽¹¹⁾.

(9) الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط 1، ت ط 1422 هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي بيروت، 137/2.

(10) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، ت ط 1384 هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية القاهرة: 38/3 - 39، وانظر: معاني القرآن للزجاج، معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، ط 1، ت ط 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب، بيروت، 289/1.

(11) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، ت ط 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: 428/1.

قال ابن كثير: «﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ أي: أبغض أن يخرجوا معكم قدراً فثبطهم، أي أخرهم وقيل اقعدوا مع القاعدين»⁽⁴⁾.

وفي قوله تعالى: «﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانَ﴾»⁽⁵⁾، بمعنى بغضه إليكم، أي: بغض إليكم الكفر والمعاصي لما بينه من العقوبة⁽⁶⁾. ثانياً - لفظ: [كُرْهُ - كُرْهاً] بمعنى المشقة، والغلظة، ونفور الطبع من الشيء في موضعين من القرآن كالاتي:

الأول: في سورة البقرة في قول الله تعالى: «﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾»⁽⁷⁾.

قال الزجاج: «وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكره فالفتح جائز فيه، تقول الكره والكره إلا أن هذا الحرف الذي في هذا الآية ذكر أبو عبيدة أن الناس مجمعون على ضمّه»⁽⁸⁾.

(4) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، ت ط 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 440/2.

(5) الحجرات: 7.

(6) أنظر: الباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، ت ط 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، 552/17، بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي، د ت ط، دار الفكر بيروت، 309/3.

(7) البقرة: 216.

(8) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، ط 1، ت ط 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب بيروت، 288/1.

الإنفاق شاقا عليهم كالإكراه، أو طائعين من غير إكراه من رؤسائكم؛ لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون على الإنفاق لما يرون من المصلحة فيه، أو مكرهين من جهتهم»⁽¹⁵⁾.

رابعاً - لفظ: [كَارِهِينَ] بمعنى الإلجاء والغصب المتضمن للإجبار والإرغام في مواضع منها قول الله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِكَ أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾⁽¹⁶⁾.

قال شعيب عليه السلام: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾، يعني: «ولو كنا، أي: إن كنا كارهين لذلك فتجبرونا عليه؟»⁽¹⁷⁾. قال ابن عاشور: «والكاره مشتق من كره الذي مصدره الكره - بفتح الكاف وسكون الراء - وهو ضد المحبة، فكاره الشيء لا يدانيه إلا مغضوبا ويقال للغصب إكراه، أي ملجئين ومغضوبين»⁽¹⁸⁾. خامساً - لفظ: [مَكْرُوهًا] بمعنى الكراهة وعدم الرضى على وجه التحريم في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾⁽¹⁹⁾.

قال ابن القيم: «قوله عقيب ما نهى عنه وحرمه من الشرك والظلم والفواحش، والقول

(15) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جاز الله، ط 3، ت ط 1407 هـ - 1987 م، دار الكتاب العربي، بيروت: 2 / 280.

(16) الأعراف: 88.

(17) معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، ت ط 1420 هـ - 1999 م، دار إحياء التراث العربي، 2 / 215.

(18) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، در ط، ت ط 1404 هـ - 1984 هـ، الدار التونسية للنشر تونس، 9 / 8.

(19) الإسراء: 38.

فورد لفظ (كُرْهُ) في الآية بمعنى الشدة والمشقة ونفور الطبع من مواجهة الأعداء، فهي كراهية تثبت بمقتضى الطبع، وليس معناها كراهية النفس للامتنال والاستجابة؛ لأن ذلك مناف للإيمان والاستسلام لأوامر الله تعالى.

الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾⁽¹²⁾.

قال محمد الشنقيطي: «قرأ هذا الحرف نافع وابن كثير وأبو عمرو وهشام عن ابن عامر: كُرْهًا بفتح الكاف في الموضعين، وقرأه عاصم وحزمة والكسائي وابن ذكوان عن ابن عامر: كُرْهًا بضم الكاف في الموضعين، وهما لغتان كالضَّعْف والضَّعْف، ومعنى حملته كرها أنها في حال حملها به تلاقي مشقة شديدة، ومن المعلوم ما تلاقيه الحامل من المشقة والضَّعْف، إذا أثقلت وكبر الجنين في بطنها، ومعنى وضعته كرها: أنها في حالة وضع الولد تلاقي من ألم الطلق وكربه مشقة شديدة، كما هو معلوم»⁽¹³⁾.

ثالثاً - لفظ: [كُرْهًا] بمعنى الإلزام والاضطرار المتضمن للاستياء في قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾⁽¹⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾، أي: «ملزمين، وسمى الإلزام إكراها لأنهم منافقون، فكان إلزامهم

(12) الأحقاف: 15.

(13) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، إشراف بكر أبو زيد، ط 1، ت ط 1426 هـ - 2005 م، دار عالم الفوائد مكة، 410 - 409 / 7، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط 1، ت ط 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية بيروت، 28 / 13.

(14) التوبة: 53.

أن يأكل لحم أخيه ميتاً متغيّراً فكرهتموه ... وذلك يحقق الكراهة ويوجب النفرة إلى حد لا يشتهي الإنسان أن يبيت في بيت فيه ميت، فكيف يقربه بحيث يأكله، ففيه إذن كراهة شديدة، فكذا حال الغيبة»⁽²⁶⁾.

قال الشوكاني: «وفي هذا من التنفير عن الغيبة والتوبيخ لها والتوبيخ لفاعلها والتشنيع عليه ما لا يخفى، فإن لحم الإنسان مما تنفر عن أكله الطباع الإنسانية، وتستكره الجبلية البشرية، فضلاً عن كونه محرماً شرعاً»⁽²⁷⁾.

والكراهة هنا: الاشتمزاز والتقدير، والتقدير: إن وقع هذا، أو إن عرض لكم هذا، فقد كرهتموه»⁽²⁸⁾. فتأتي الكراهة بمعنى النفور من الشيء بمقتضى الطبيعة البشرية والعقل السوي، والاشتمزاز منه واستقذاره وإنكاره.

سابعاً - لفظ: [كرها] بمعنى إظهار كمال قدرة الله تعالى ونفاذها في الكائنات في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾⁽²⁹⁾.

فقوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أي: شئتما ذلك أو أبيتما، والمراد إظهار كمال قدرته ووجوب وقوع مراده⁽³⁰⁾، وتمثيلاً لتحتم تأثير قدرته تعالى فيهما

(26) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، ت ط 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت: 17/552.

(27) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط 1، ت ط 1414 هـ - 1994 م، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، 77/5.

(28) التحرير والتنوير: 26/255.

(29) فصلت: 11.

(30) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد

على الله بلا علم: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾⁽²⁰⁾ فأعلمك أن ما كان سيئاً في نفسه فهو سبحانه يكرهه»⁽²¹⁾.

وقال الطبري: «كل هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عدناها عليك كان سيئاً مكروهاً عند ربك يا محمد يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق موافقته والعمل به»⁽²²⁾.

ووصف ما تقدم ذكره مما نهى الله تعالى أنها مكروهة إلى الله للإيذان بأن مجرد الكراهة عند الله تعالى كافية في وجوب الانتهاء عنها⁽²³⁾، وقوله: ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ «متعلق بمكروها، أي: هو مذموم عند الله، وتقديم هذا الظرف على متعلقه للاهتمام بالظرف، إذ هو مضاف لاسم الجلالة، فزيادة: ﴿عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ لتشنيع الحالة، أي مكروهاً فعله من فاعله، وفيه تعريض بأن فاعله مكروه عند الله»⁽²⁴⁾.

سادساً - لفظ: [فكرهتموه] بمعنى الاشتمزاز والتذمر والإنكار والنفور في قول الله تعالى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾⁽²⁵⁾. قوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ «تقديره: أيحِبُّ أحدكم

(20) الإسراء: 38.

(21) تفسير القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، ط 1، ت ط 1410 هـ - 1990 م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص: 197، وانظر: إعلام الموقعين: 1/34.

(22) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، ت ط 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، 17/451.

(23) التحرير والتنوير: 15/105.

(24) المصدر نفسه: 15/105.

(25) الحجرات: 12.

ولعل أقرب هذه الأقوال في معاني لفظ كرها هو الانقياد لسلطان الله العظيم ومشيتته الكونية، والخضوع لقدرته النافذة حتما فيما لا يحبونه كالفقر والموت.

ثامنا - لفظ: [كَرِهَا] بمعنى الاضطرار عند الشدة والحاجة في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا هُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁽³⁵⁾. والمقصود بالسجود لله أي: «بالكره الاضطرار عند الشدة والحاجة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾⁽³⁶⁾، ومنه قولهم: مكره أخوك لا بطل، أي مضطر إلى المقاتلة»⁽³⁷⁾.

تاسعا - لفظ: لفظ [أكره، أكرهتنا، تكرهوا] بمعنى القسر والإجبار والقهر في مواضع من القرآن منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽³⁸⁾.

قال الزمخشري: «لا إكراه في الدين أي لم يُجبر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁹⁾ أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار»⁽⁴⁰⁾.

وقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ

واستحالة امتناعهما من ذلك لا إثبات الطوع والكره لهما⁽³¹⁾.

قال ابن عباس { : « وقال لهما: افعلما ما أمركما طوعا وإلا ألجأتكما إلى ذلك حتى تفعلاه كرها فأجابتا بالطوع »⁽³²⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾⁽³³⁾.

ذكر الطبري معاني الكره في الآية وضمّنها في سياق عده للأقوال المتباينة في تأويل إسلام الكاره، وهذه الأقوال كالآتي:

- «فقال بعضهم إسلامه، إقراره بأن الله خالقه وربّه، وإن أشرك معه في العبادة غيره، وقال آخرون بل إسلام الكاره منهم، كان حين أخذ منه الميثاق فأقرّ به، وقال آخرون عنى بإسلام الكاره منهم، سُجودَ ظله، وقال آخرون بل إسلامه بقلبه في مشيئة الله، واستقاداته لأمره وإن أنكر ألوهيته بلسانه، وقال آخرون عنى بذلك إسلام من أسلم من الناس كرهاً، حذر السيف على نفسه، وقال آخرون: معنى ذلك أي؛ عبادةُ الخلق لله عز وجل»⁽³⁴⁾.

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط 1، ت ط 1418 هـ - 1998 م، دار إحياء التراث العربي بيروت، 68 / 5.

(31) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط 1، ت ط 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، 355 / 12.

(32) معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، ت ط 1420 هـ - 1999 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 127 - 126 / 4.

(33) آل عمران: 83.

(34) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير

بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، ت ط 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت: 564 / 6 وما بعدها.

(35) الرعد: 15.

(36) النحل: 53.

(37) التحرير والتنوير: 110 / 13.

(38) البقرة: 256.

(39) يونس: 99.

(40) الكشف: 303 / 1.

قال القاسمي: «قال؛ أي شعيب: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ﴾، أي: أتجبروننا على ذلك، وإن كنا كارهين له؟، مع أنه لا فائدة في الإكراه؛ لأن دينكم إن كان حقاً، لم نكن بالإكراه منقادين له، وإن كان باطلاً، لم نكن بالإكراه متصفين به؛ لأنه بالحقيقة صفة القلب، ولا يسري إكراهكم إليه، وكيف لا نكرهه وهو يستلزم غاية القبح والظلم»⁽⁴⁶⁾.

حادي عشر. [تكرهوا] بمعنى خلاف المحبة والرغبة والرضا والإرادة في مواضع منها قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾⁽⁴⁷⁾.

فقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ جميع ما كلفوه، فإن النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه، والله يعلم ما يصلحكم وما هو خير لكم وأنتم لا تعلمون ذلك⁽⁴⁸⁾.

قال الزجاج: «ومعنى كراهِيتهم للقتال أنهم إنما كرهوه على جنس غلظه عليهم ومشقته، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله؛ لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح»⁽⁴⁹⁾.

ويلاحظ هذا المعنى الأخير في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾⁽⁵⁰⁾.

(46) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد

بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون

السود، ط 1، ت ط 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب

العلمية بيروت، 149 / 5.

(47) البقرة: 216.

(48) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم

محمود بن عمرو بن أحمد الزنجشري جار الله، ط 3،

ت ط 1407 هـ - 1987 م، دار الكتاب العربي بيروت،

1 / 258.

(49) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 1 / 289.

(50) الأنفال: 5.

بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽⁴¹⁾.

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ أي: على الكفر بالسيف والبغي فله أن يتظاهر به اتقاء الموت والعذاب ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ لا يعتريه أدنى شك أو ارتياب⁽⁴²⁾.

فالإجبار على النطق بكلمة الكفر مكرها على وجه التقية لا يعتبر ردةً، بخلاف من شرح صدره بالكفر كما في جاء في الآية.

وجاء معنى الإجبار والقسر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى⁽⁴³⁾﴾ أي: ليغفر لنا ما أجبرتنا عليه من السحر⁽⁴⁴⁾.

كما يلاحظ هذا المعنى أيضا في مواضع: آل عمران: 83، النساء: 19، يونس: 99، الرعد: 15، والنور في ثلاثة مواضع من الآية: 33.

عاشرا. لفظ [كَارِهِينَ] بمعنى خلاف المحبة والرغبة والرضا والإرادة زيادة على معنى القسر والإجبار:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَوْمِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ﴾⁽⁴⁵⁾.

(41) النحل: 106.

(42) أوضح التفاسير لمحمد عبد اللطيف بن

الخطيب، ط 6، ت ط 1383 هـ - 1964 م، المطبعة

المصرية، مصر، 1 / 333.

(43) طه: 83.

(44) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم

السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي، د ت ط،

دار الفكر، بيروت: 2 / 406.

(45) الأعراف: 88.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِرْهُونَ﴾، أي: إلا عن كراهية واضطرار، لا عن رغبة واختيار⁽⁵⁵⁾، ذلك لأنهم يعدونها مغرماً، ومنعها مغنماً⁽⁵⁶⁾. وقال السمعاني: «وحقيقة المعنى في الكل: أنهم لا يصلون ولا ينفقون إلا خوفاً، فأما تقرباً إلى الله فلا»⁽⁵⁷⁾.

ثالث عشر - لفظ [كره] بمعنى الغيظ والإرغام في مواضع منها: قول الله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁵⁸⁾.

أي: «اعبدوه، مخلصين له الدين من الشرك على كل حال، حتى في حال غيظ أعدائكم المتماثلين عليكم وعلى استئصالكم»⁽⁵⁹⁾، و «لا تلتفتوا إلى كراحتهم، ودعوهم يموتوا بغيظهم، ويهلكوا بحسرتهم»⁽⁶⁰⁾.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَكَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ

فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾، يريد أن كراحتهم لما فعلته من الغنائم ككراحتهم للخروج معك⁽⁵¹⁾، وذلك أن أصحاب رسول الله كرهوا خروجه إلى بدر، وجادلوا فيه، فقالوا: لا نخرج؛ فإننا لم نستعد للقتال، وليس معنا أهبة الحرب⁽⁵²⁾.

والحال أن فريقاً منهم كارهون للخروج إما لنفرة الطبع عن القتال ومشقة السفر أو لعدم الاستعداد، وليست كراهة لأمر الله تعالى⁽⁵³⁾. والكراهة بمعناها اللغوي، أي خلاف المحبة والرغبة جاء في مواضع أخرى هي: النساء: 19، الأنفال: 8، التوبة: 32 - 33 - 48، يونس: 28، والنحل: 62، المؤمنون: 70، غافر: 14، الصف: 8 - 9.

ثاني عشر - لفظ [كارهون] بمعنى الاضطرار والخوف، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِرْهُونَ﴾⁽⁵⁴⁾.

(55) الكشاف: 2/280.

(56) تفسير البغوي: 2/357.

(57) تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم ابن عباس بن غنيم، ط 1، ت ط 1418 هـ - 1997 م، دار الوطن الرياض السعودية: 2/317.

(58) غافر: 14.

(59) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط 1، ت ط 1420 هـ - 2000 م، دار الفكر بيروت، 9/243.

(60) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط 1، ت ط 1414 هـ - 1994 م، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت: 556/4.

(51) الموسوعة القرآنية لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، د رط، ت ط 1405 هـ - 1985 م، مؤسسة سجل العرب، 3/183.

(52) تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط 1، ت ط 1418 هـ - 1997 م، دار الوطن الرياض السعودية، 2/249.

(53) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 1/289، زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، ت ط 1422 هـ - 2002 م، دار الكتاب العربي بيروت، 2/189.

(54) التوبة: 54.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَءَاتَنِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْ مُكْمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾⁽⁶⁸⁾.
قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ أي منكرون⁽⁶⁹⁾.
ويلاحظ هذا المعنى، أي الجحود والإعراض والنفور أيضا في موضعي محمد: 26 - 28، والزخرف: 78.

خاتمة:

قد تضمنت هذه الورقة البحثية عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يمكن أن يقال في مدلول لفظ «كره» وما اشتق منه في القرآن الكريم أنه راجع إلى معان عدة، أهمها: المشقة، والبغض، والإجبار، وهي كلها تصب في المعاني اللغوية لهذا اللفظ.
- فيما تعلق منها بموضوع علاقتها بدلالاتها على الحكم التكليفي، فإن المعنى القريب إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي الخاص للكرهية هو البغض، وخلاف المحبة والرضا، كما في قوله تعالى: «مَكْرُوهًا»، وهو محل الشاهد من جملة المعاني التي سيق في هذا المطلب، حيث وصف القرآن جملة من المحرمات بأنها سيئة ومكروهة، وأبان عن أحد أهم الإطلاقات، والمعاني الاصطلاحية للمكروه، وهو الحرام.

• إن القرآن الكريم الذي يعتبر المصدر الأول للتشريع في الإسلام، كما أنه يعتبر المصدر الأول لمعرفة دلالات الألفاظ، وضبط المصطلحات

ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشليبي، ط 1، د ت ط، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر: 3 / 59.

(68) هود: 28.

(69) بحر العلوم للسمرقندي: 2 / 147.

وَهُمْ كَرِهُونَ⁽⁶¹⁾.
فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ﴾، أي: حتى أخزاهم الله بإظهار الحق وإعزاز الدين على رغم منهم وكره، وهو قوله: ﴿وَضَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾⁽⁶²⁾.
وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁶³⁾.
معناه أنه تعالى مبلغ دينه وناشره في الآفاق ولو كره ذلك الكافرون إرغاماً⁽⁶⁴⁾.

رابع عشر - لفظ [كرهوا] بمعنى الكفر والجحود والإنكار والسخط كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾⁽⁶⁵⁾.
قوله تعالى: ﴿يَأْذَنُهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ يعني أنكروا وكرهوا الإيمان بما أنزل الله على محمد ﷺ⁽⁶⁶⁾.

قال الفراء: «وقوله: ﴿كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ كرهوا القرآن وسخطوه»⁽⁶⁷⁾.

(61) التوبة: 48.

(62) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، تقديم: عبد الحي الفرماوي، ط 1، د ت ط 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: 2 / 502.

(63) الصف: 8.

(64) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العبادي محمد بن محمد بن مصطفى، د ت ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، 244 / 8.

(65) محمد: 9.

(66) بحر العلوم للسمرقندي: 3 / 284.

(67) معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي،

الشرعية، ثم يأتي من بعده المصدر الثاني وهو السنة النبوية، أنه قد كشف عن معان أخرى جديدة للكراهة الاصطلاحية عند الفقهاء والأصوليين تضاف إلى المعاني المستنبطة من القرآن، والتي يمكن من خلالها مجتمعة تنمية الرصيد الدلالي للألفاظ الشرعية شيئاً فشيئاً، وبناء الملكة الفقهية التي تظهر ثمارها بوضع القواعد والحدود والتعريفات الشرعية المختلفة.